مصرف أبوظبي الإسلامي ADIB

محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبوظبى الإسلامى ـ مصر

المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 20 مارس 2019

****

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبوظبى الإسلامى ـ مصر يوم الأربعاء الموافق 20 مارس 2019 وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً بفندق جراند نايل تاور (قاعة ليلتى) جراند حياة القاهرة سابقاً ، كورنيش النيل ـ جاردن سيتى ـ محافظة القاهرة .

ولقد تم نشر الإخطار الأول بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بكل من جريدتى العالم اليوم والمال يوم الثلاثاء الموافق 2019/2/26 ، كما تم نشر الإخطار الثانى للدعوة ذاتها يوم الثلاثاء الموافق 2019/3/12 بكل من جريدتى العالم اليوم ، والمال . وتم تسليم دعوة الحضور ومرفقاتها بتاريخ الأحد الموافق 2019/2/24 إلي مراقبي حسابات مصرفنا ، والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ، وشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي ، والبورصة المصرية ، والهيئة العامة للرقابة المالية ، والبنك المركزي المصري . وذلك تنفيذاً لأحكام نص المادة 44 من النظام الأساسى لمصرفنا .

هذا وقد حضر اجتماع الجمعية من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلاً من:-

1) الأستاذ / خليفة مطر خليفة المهيري – رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي) ممثلًا عن مصرف أبوظبي الإسلامي الإمارات
2) الأستاذ / محمد محمود محمد علي – العضو المنتدب – ممثلًا عن مصرف أبوظبي الإسلامي الإمارات
3) الأستاذ/ فريد فاروق عبد الكريم البلبيسي – عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)– ممثلًا عن شركة الامارات الدولية للاستثمار ذ.م.م.
4) الأستاذ/ محمد حسن يوسف – عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) – ممثلًا عن بنك الاستثمار القومي
5) الأستاذة / هيدي أحمد كمال – عضو مجلس الإدارة (تنفيذي)– ممثلةً عن المساهمين الأفراد .

وتغيب عن حضور الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة كلاً من السادة الأساتذة : محمد شوكى وبراين كيث بيلتشر ومحمد إسماعيل محمد عبدالغنى الدهان.

كما حضر الإجتماع الأستاذ محمد المعتز محمود عمر (مكتب مصطفى شوقى وشركاه – مزارز)، كما حضر الأستاذ تامر عبدالتواب مفوضا عن الأستاذ محمد أحمد فؤاد (برايس وترهاوس كوبرز) مراقبا الحسابات . وحضرت الأستاذة نهى يوسف محمود ممثلاً للبنك المركزى المصرى ولم يحضر ممثل الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ، ولم يحضر كذلك ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد تولى السيد الأستاذ / خليفة مطر المهيرى رئاسة الجمعية العامة غير العادية ، حيث رحب سيادته بالسادة الحضور من المساهمين ومراقبى الحسابات وممثل البنك المركزى .

ثم اقترح سيادته على الجمعية تعيين كلاً من : الدكتور / أحمد محمد عبداللطيف أمين سر الجمعية وتفويضه هو والسيد / محمد سيد محمد عبدالحليم مجتمعين أو منفردين فى اعتماد محضر الجمعية لدى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة . وتعيين الأستاذة / محاسن محمد عبدالحميد والأستاذ / شريف أسامة ابراهيم ، جامعى أصوات . وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعيينهم .

ثم توجه السيد الأستاذ / رئيس الإجتماع إلى السادة مراقبى الحسابات وجامعى الأصوات للإفادة بسلامة إجراءات الدعوة لإنعقاد الجمعية ونسبة الحضور وإثبات ذلك فى سجل حضور المساهمين والتوقيع عليه . وعقب ذلك تقدم المذكوران بنتيجة حصر الأسهم الحاضرة ونسبتها المئوية ، حيث أعلن أن عدد الأسهم الحاضرة للإجتماع بالأصالة والإنابة بلغ عددها 147.779.467 سهماً من إجمالي أسهم رأسمال البنك المصدر والمدفوع والبالغ عددها 200.000.000 سهماً ، وتمثل الأسهم الحاضرة نسبة مئوية قدرها 73.88 % ، ومن ثم أعلن سيادته صحة إنعقاد الإجتماع وقانونيته .

وقد أفاد السيد الأستاذ/ خليفة المهيرى رئيس الاجتماع بأنه نظراً لما أستحدث من تعديلات فى القانون رقم 159 لسنة 1981 الخاص بشركات المساهمة ، والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية ، (وهى كما أشار المساهم محمد شكرى طه تعتبر توفيق للأوضاع طبقاً لتعديلات القانون) ولذلك معروض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على :

قرار وحيد : تعديل المواد (18 و25 و29 و42 و45) من النظام الأساسى للبنك .

حيث سبق وأن مجلس الإدارة قد أقر – بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2018 – الموافقة على تعديل المواد (18 و25 و29 و42 و45) من النظام الأساسي للبنك على أن يتم رفع الأمر للجمعية العامة غير العادية للموافقة ، على النحو التالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة 18 تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة طبقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية كما يجوز تخفيض رأس المال طبقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وفى حالة زيادة رأس المال باسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كلا بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين فى التمتع بهذه الحقوق على انه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضا منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى . ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص علية باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 مع منح المساهمين القدامى	المادة 18 يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة فى الاجتماع زيادة رأس المال المصدر ، ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتعديل مواد النظام الأساسي ما دامت زيادة رأس المال المصدر فى حدود المرخص به . وتكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة طبقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية كما يجوز تخفيض رأس المال طبقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كلا بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين فى التمتع بهذه الحقوق على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضا منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى . ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 مع منح المساهمين

مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 .	القدامى مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الإكتتاب وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 .
المادة 25 يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز البنك كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة 4 جلسات (أربع جلسات) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وان يكون الاجتماع فى مصر . ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمرير دون اجتماع بشرط أن تكون هذه القرارات موقعا عليها من جميع أعضاء مجلس الإدارة .	المادة 25 يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجتمع مجلس الإدارة 4 جلسات (أربع جلسات) على الأقل فى السنة الواحدة . ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون الاجتماع فى مصر . ويجوز مشاركة الأعضاء فى إجتماعات المجلس من خلال الإتصال الهاتفى أو الإتصال عبر الفيديو ، ويعتمد مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة لعقد الإجتماعات بواسطة هذه الوسائل والتأكد من أمن وسلامة وسائل الإتصال المستخدمة فى هذه الحالة ، وإضافة مهام أخرى لأمين سر المجلس لتأمين سلامة هذه الإجراءات . على أن يكون الأصل هو الحضور الفعلى للاعضاء ، وفى حالة تعذر ذلك يجوز المشاركة عبر الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس المجلس وابلاغ أمين سر المجلس ، وذلك بما لايتعدى 4 مرات خلال العام بالنسبة للعضو الواحد ، شريطة حضور أغلبية اعضاء مجلس الادارة حضورا فعليا . وتعتبر مشاركة عضو مجلس الادارة عبر الفيديو أو الهاتف مشاركة فعلية فى اجتماعات مجلس الادارة ، ويحق له التصويت ويتم حسابه فى النظام القانونى لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عنه . ويجوز مشاركة الأعضاء بواسطة تقنيات الإتصال الحديثة وضمنها التوقيع الإلكترونى أو من خلال أى نظام آلى أو إلكترونى آخر للتصويت . ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمرير دون اجتماع بشرط أن تكون هذه القرارات موقعا عليها من جميع أعضاء مجلس الإدارة .

المادة 29 يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء والغير .	المادة 29 يمثل الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب المصرف أمام القضاء والغير .
المادة 42 تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة شهور التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للبنك ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال البنك على الأقل وبشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا أسهمهم مركز البنك أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية . ولمراقب الحسابات أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع . كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمنطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة البنك. وعلى البنك عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للبنك أو وعلى البنك عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للبنك فى أى وقت تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر أو فى أى وقت تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع مقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع يوضح فى تاريخ محدد بأسماء المساهمين ونسبة ملكية كل منهم يوضح فى تاريخ محدد بأسماء المساهمين ونسبة منهم فى أسهم رأسمال البنك ويعتبر هذا البيان هو سجل منهم فى أسهم رأسمال البنك ويعتبر هذا البيان هو المساهمين بالبنك. تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع	المادة 42 تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة شهور التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للبنك ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال البنك على الأقل وبشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا أسهمهم مركز البنك أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية . ولمراقب الحسابات أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع . كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمنطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة البنك. وعلى البنك عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للبنك فى أى وقت تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع يوضح فى تاريخ محدد بأسماء المساهمين ونسبة ملكية كل منهم فى أسهم رأسمال البنك ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالبنك. تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع

السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .	هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة البنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .	ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة البنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .
ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة البنك أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.	ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة البنك أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى مسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من الأصوات الحاضرة على الأقل.	ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى مسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من الأصوات الحاضرة على الأقل.
	ويجوز الأخذ بالتصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بمنح كل مساهم عدد من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها ، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح على ألا تتجاوز فى جميع الأحوال حصته الإجمالية ، بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك ، على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجلسة .
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شان تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .	ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شان تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .
المادة 45	المادة 45
يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول اجتمعت الجمعية العامة بناء على دعوة	يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول اجتمعت الجمعية العامة بناء على دعوة

ثانية فى خلال (30) ثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأسهم الحاضرة والممثلة وفى حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الاجتماع .	ثانية فى خلال (30) ثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأسهم التى شاركت فى التصويت وفى حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الاجتماع .

ومعروض على الجمعية الموافقة على هذا التعديل ، وذلك بشرط موافقة البنك المركزى المصرى على هذا التعديل إعمالاً لما نصت عليه المادة (3/32) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم 88 لسنة 2003 ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب أو من يفوضه فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل ، وإجراء أية تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية .

القرار : وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل مواد النظام الأساسى المعروضة وذلك بشرط موافقة البنك المركزى المصرى على هذا التعديل إعمالاً لما نصت عليه المادة (3/32) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم 88 لسنة 2003 ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب أو من يفوضه فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل ، وإجراء أية تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية .

وعقب ذلك انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة [illegible] جامعا الأصوات

أمين السر

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية

إقرار

أقر أنا خليفة مطر المهيرى بصفتى رئيس الإجتماع بأننى مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد فى هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك فى مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

رئيس الإجتماع

(قطاع الشئون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقر أنا / ..... بطاقة رقم : .....
بصفتى / ..... بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (.....) الشركة : .....
المنعقد بتاريخ ٢٠ / ٢ / 20١٦ عدد صفحات المحضر (٦) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتى
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة وبأننى مفوض فى تسليم وإستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره(.....) بموجب إيصال رقم (.....)
بتاريخ ١ / ١٠ / 20١٦ والمقدم للهيئة بتاريخ : ١ / ١٠ / 20١٦

توقيع مقدم الطلب
.....

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : .....

المحامى
.....

المدير العام
.....

مدير الإدارة
.....

F-ISS/B-01-09

مشروع عقد تعديل المواد ارقام (18 ، 25 ، 29 ، 42 ، 45) من النظام الاساسى
لمصرف ابوظبى الاسلامى – مصر ش م م

بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرف ابوظبى الاسلامى – مصر ش م م المنعقد بتاريخ 2019/3/20 تمت الموافقة على تعديل المواد ارقام (18 ، 25 ، 29 ، 42 ، 45) من النظام الاساسى وذلك على النحو التالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (18) تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة طبقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية كما يجوز تخفيض رأس المال طبقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وفى حالة زيادة رأس المال باسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كلا بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين فى التمتع بهذه الحقوق على انه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضا منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى . ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص علية باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 .	المادة (18) يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة فى الإجتماع زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به ، وكذا تعديل مواد النظام فى ضوء هذه الزيادة . وتكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة طبقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية كما يجوز تخفيض رأس المال طبقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كلا بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين فى التمتع بهذه الحقوق على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضا منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى . ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 مع منح المساهمين القدامى مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الإكتتاب وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.
المادة (25) يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز البنك كلما	المادة (25) يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز البنك

دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة 4 جلسات (أربع جلسات) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وان يكون الاجتماع فى مصر . ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمرير دون اجتماع بشرط أن تكون هذه القرارات موقعا عليها من جميع أعضاء مجلس الإدارة .	كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة بما يتفق مع القوانين السارية وما يطرأ عليها من تعديلات . ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون الاجتماع فى مصر . ويجوز مشاركة الأعضاء فى إجتماعات المجلس من خلال الإتصال الهاتفى أو الإتصال عبر الفيديو ، ويعتمد مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة لعقد الإجتماعات بواسطة هذه الوسائل والتأكد من أمن وسلامة وسائل الإتصال المستخدمة فى هذه الحالة ، وإضافة مهام أخرى لأمين سر المجلس لتأمين سلامة هذه الإجراءات بعد موافقة رئيس المجلس وابلاغ امين سر المجلس ، وذلك بما لا يتعدى مرتين خلال العام بالنسبة للعضو الواحد ، شريطة حضور اغلبية اعضاء مجلس الادارة حضورا فعليا . وتعتبر مشاركة عضو مجلس الادارة عبر الفيديو او الهاتف مشاركة فعلية فى اجتماعات مجلس الادارة ، ويحق له التصويت ويتم حسابه فى النظام القانونى لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عنه . ويجوز لمجلس الادارة نتيجة ظروف طارئة وتعذر اجتماع المجلس ان يصدر قرارات بالتمرير بشرط موافقة جميع اعضاء مجلس الادارة مع الالتزام بالتعليمات والضوابط وقواعد الحوكمة التى يصدرها البنك المركزى المصرى وما يطرأ عليها من تعديلات .
المادة (29) يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء والغير .	المادة (29) يمثل الرئيس التنفيذى المصرف أمام القضاء والغير .

المادة (42)	المادة (42)
تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة شهور التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للبنك ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .	تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة شهور التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للبنك ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال البنك على الأقل وبشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا أسهمهم مركز البنك أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .	وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال البنك على الأقل وبشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا أسهمهم مركز البنك أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .
ولمراقب الحسابات أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع .	ولمراقب الحسابات أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع .
كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمنطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة البنك.	كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمنطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة البنك.
وعلى البنك عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للبنك أو فى أى وقت تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد يوضح فى تاريخ محدد بأسماء المساهمين ونسبة ملكية كل منهم فى أسهم رأسمال البنك ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالبنك.	وعلى البنك عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للبنك أو فى أى وقت تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد يوضح فى تاريخ محدد بأسماء المساهمين ونسبة ملكية كل منهم فى أسهم رأسمال البنك ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالبنك.
تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان	تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى

بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة البنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة البنك أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى مسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شان تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة

سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة البنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة البنك أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى مسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ويجب الأخذ بالتصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بمنح كل مساهم عدد من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها ، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح على ألا تتجاوز فى جميع الأحوال حصته الإجمالية ، بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك ، على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجلسة .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شان تحديد رواتبهم

	ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .
المادة (45) يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول اجتمعت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية فى خلال (30) ثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأسهم الحاضرة والممثلة وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الاجتماع .	المادة (45) يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول اجتمعت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية فى خلال (30) ثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأسهم التى شاركت فى التصويت وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الاجتماع .

نقابة المحامين العامة
فقط وقدره ١ جنيه
قيمة رسم تصديق العقد بالقسيمة
رقم ١٩٩٨٠٩٨
التوقيع

قطاع خدمات الإستثمار
الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من عقد تعديل المواد : ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨
من عقد / النظام الأساسى لشركة / مصر أبو ظبى للاستثمار - مصر

خاضعة لأحكام القانون ١٩٨١/١٥٩ / القانون ١٩٩٧/٨ / القانون ٢٠١٧/٧٢

طبقاً لقرار مجلس الإدارة / الجمعية العامة غير العادية المنعقدة فى ٢٠ / ٢ / ٢٠١٨
والمقدم للقطاع بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٨ ٢٠

وقد أعطيت هذه الصورة للشركة بناء على طلبها لتقديمها الى : السجل التجارى

بعد سداد الرسوم المقررة بوجب الإيصال رقم (.....) بتاريخ / / ٢٠

المحامى
عبد الرحيم ع
٢٠١٨/١٠/٦

مدير الإدارة

المدير العام

F-ISS/C-01-16